

هداية الساري في حكم استهداف الطواري

(ردّة. . . وكتائب الحرمين لها)

تأليف
أبي بكر محمد بن إبراهيم
الحسني



تم تنزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

<http://www.tawhed.ws>

<http://www.almaqdese.com>

<http://www.alsunnah.info>

والصدة واستدم حتى اسرى الربياء والمرسين.

وبعد:

يقول الله سبحانه { فَقَاتِلُوا أَيُّمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ
لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا
بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ قَالَ اللَّهُ
أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ
بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

نعم لقد عذب الله جند الطاغوت بأيدي مجاهدي
كتائب الحرمين وأخزي الله طواغيت جزيرة العرب ونصر
الله هؤلاء المجاهدين الأحرار وشفى الله صدورنا جميعاً
وأذهب غيظ قلوبنا ونرجو الله أن يبارك في جهود إخواننا
الشرفاء وأن نرى رموز الكفر والردة عملاء أمريكا وهم
يقتلون ويشردون وما ذلك على الله بعزيز، ففي يوم
الأربعاء الثاني من ربيع الأول من عام 1425 هـ انطلقت
السيارة الاستشهادية التي ركبها رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه فقصوا نحبهم وتوجهت نحو مقر قيادة قوات
الطوارئ اليد الباطشة لطواغيت آل سعود ووصلت إلى
هدفها ثم تفجرت بجند الطاغوت - ضباط وقواد قوات

الطواريء^[1] - وقد سألتني بعض إخواني أن أكتب رسالة لطيفة تبين حكم هذه العملية، فأقول مستعينا بالله العلي العظيم:

إن أي طائفة تمتنع من بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها وقتالها باتفاق علماء المسلمين فقد قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} وقال سبحانه {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} فقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه الممتنعين عن الزكاة وقال "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها" كما أجمع الصحابة على كفر أنصار مسيلمة الكذاب وأنصار طليحة الأسدي وأجمعوا على كفر من امتنع عن أداء الزكاة وساروا فيهم سيرة واحدة وهذه المسألة من أشهر المسائل.

وهؤلاء الحكام الطواغيت لم يُثبت حكمهم إلا هؤلاء الجنود فهم يده الضاربة التي تضرب وتبطش بكل من يعاديهم وهم عيون الساهرة الحارسة وهم الذين يقفون في وجه كل طارئ يطرأ على الطاغوت ولذا سمو قوات الطواريء.

وهم لم يوضعوا لحماية المسلمين ونصرتهم بل عطلوا الجهاد وحاربوا من يدعو إليه.

وهم قد التزموا المحرمات ولم يلتزموا تركها واعتدوا على المسلمين في نفوسهم وأموالهم، والكل رأى أو سمع ما فعلته قوات الطواريء في شهر شعبان من عام 1424هـ حيث داسوا على كتاب الله من غير نكير في تحد صارخ للمسلمين..

وهم حماة الطاغوت وحراسه وحماة الشرك وحراسه وحماة الربا وحراسه وحماة الصليب والصليبيين وحراسهم.. فقد بدأوا المسلمين بالقتال وانتهكوا الحرمات وقتلوا النساء والأطفال وقطعوا الطرق...

¹ مما يجدر بالذكر أن السيارة قد استطاع الأخ عبدالعزيز المديش رحمه الله أن يصل إلى قريب من المبنى بحوالي خمسة عشر إلى عشرين متراً كما أوضحت الصور الأولية التي نشرت في التلفاز السلولي وعبر القناة الإخبارية، وهذا من تمام فضل الله تعالى ومنته.

فالكل يعلم ما بفعله هؤلاء ممن قتل للمجاهدين من إخواننا في تنظيم القاعدة وهؤلاء (أي جند الطاغوت) يعلمون أن تنظيم القاعدة له سياسة واضحة وهي (استهداف الصليبيين واليهود وعدم الانشغال بالمرتدين إلا في حالة الدفاع عن النفس) ومع ذلك قاتلوهم وطاردوهم وأسروهم والتنظيم مع كل ذلك لازال على نفس السياسة والإستراتيجية.. ألم يقتل هؤلاء يوسف العيري وتركبي الدندني وخالد حاج وبقية إخوانهم المجاهدين نرجو الله أن يتقبلهم.

فهم أي (جند الطاغوت) لم يكتفوا بالامتناع عن شريعة من شرائع الإسلام بل زادوا على ذلك بأن حاربوا الشريعة وأهلها، وعطلوا الجهاد وأهله وقتلوا أهل الإسلام وتركوا أهل الشرك والأوثان.

وإذا كان أهل الطائف في عهد رسول الله حين دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام ولكنهم امتنعوا عن ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله فكيف بمن يحمي الربا ويدافع عنه وكيف بمن يحمي المرتدين ويدافع عنهم وكيف بمن يحمي أمريكا ومصالحها..

قال ابن تيمية رحمه الله: (قتال التتار المذنبين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فإن الله يقول ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتل حتى يكون الدين كله لله، ولهذا قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ { وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام، وامتنعوا عن ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله.. فإذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟!.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض الواجبات الإسلامية الظاهرة فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو استجلال ذوات النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار أو

عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما نظر أبا بكر في ما نعي الزكاة، قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم، كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عنها كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر: فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد ثبت في الصحيح غير مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم: "يحق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لمن أدركتهم لاقتلهم قتل عاد".

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم. والتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف، الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين) أ.هـ.

قال ابن تيمية رحمه الله [2]: (وَأَيْمًا طَائِفَةٌ مُّتَّبِعَةٌ انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَنَاتُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةِ - وَكَانَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي قِتَالِهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحْقَهَا، وَحَسْبُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا. وَاللَّهُ - لَوْ مَنَعُونِي عَنْهَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.

² السياسة الشرعية (167- 172).

قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
لِلْقِتَالِ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَقَدْ نَبَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ فِي
الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سَيُخْرَجُ
قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْبَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ
مِنْ قَوْلِ خَبَرِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَاجَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ
الَّذِينَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيُّمَا لَقِبْتُمُوهُمْ
فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ
أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ،
وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَهُ
أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا يُجَاوِزُ قِرَاءَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ
الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْحَيْشُ
الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكَلُّوا عَلَى
الْعَمَلِ" وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِيْمَانِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ
الْأَوْثَانِ، لَيْتَ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي
رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَيُخْرَجُ مِنْ بَيْنَهُمَا
مَافِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ" فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ
قَتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَصَلَتْ
الْفِرْقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْجُرُورِيَّةَ.
بَنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَلَا الطَّائِفَتَيْنِ
الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنْ أَصْحَابَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ
يُخْرِضْ إِلَّا عَلِيٌّ قِتَالَ أَوْلِيكَ الْمَلِكَيْنِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ
الْإِسْلَامِ، وَقَاتَلُوا الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، فَتَبَتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ،
أَنَّهُ يُقَاتِلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ
بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ، لَوْ تَرَكَتِ
السُّنَّةَ الرَّائِيَّةَ كَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، هَلْ يَجُوزُ قِتَالُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:
فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمَحْرَّمَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْمُسْتَفِضَةُ، فَيُقَاتِلُ
عَلَيْهَا بِالْإِتِّفَاقِ حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ،
وَيُؤَدُّوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيُحْجُوا النَّبْتَ،
وَيَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمَحْرَّمَاتِ مِنْ نِكَاحِ الْأَخَوَاتِ وَآكُلِ الْخَبَائِثِ،
وَالْاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً، بَعْدَ بُلُوغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، بِهَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إِذَا بَدَّعُوا

الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَأَكَّدُ قِتَالَهُمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِتَالِ الْمُتَمَنِّعِينَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ. وَأَبْلَغُ الْجِهَادِ الْوَاجِبُ لِلْكَفَّارِ، وَالْمُتَمَنِّعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ، كَمَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَالْخَوَارِجَ وَنَحْوَهُمْ، يَحِبُّ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا. فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَكَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} الْآيَةُ.

فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمُقْصُودِينَ كُلِّهِمْ، وَعَلَى غَيْرِ الْمُقْصُودِينَ، لِإِعَاتِيهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُزْتَمَّةِ لِلْقِتَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا يَحِبُّ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، مَعَ الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، وَالْمَشِيِّ وَالرُّكُوبِ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ، لَمَّا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ غَمًّا خَتْدَقِي وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَرْكِه أَحَدًا كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لَطَلَبِ الْعَدُوِّ، الَّذِي قَسَمَهُمْ فِيهِ إِلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ. بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَقُولُونَ إِنْ يُؤْتِنَا غُورَةٌ وَمَا هِيَ بِغُورَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا}. فَهَذَا دَفْعٌ عَنِ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالنَّفْسِ، وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍّ، وَذَلِكَ قِتَالُ اخْتِيَارٍ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَائِهِ وَإِلْزَامِ الْعَدُوِّ، كَغُرَّةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْعَقُوبَةِ، هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُتَمَنِّعَةِ فَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَمَنِّعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَحِبُّ الزَّائِمُهُمُ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبْنِئِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ وَغَيْرُهَا، مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن بني عبيد القديح: (فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة فادعى عبيد الله أنه من آل علي من ذرية فاطمة وتزيا بزي الطاعة والجهاد في سبيل الله فتبعه أقوام من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده ثم ملكوا مصر والشام وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين ولكنهم أظهروا أشياء من الشرك ومخالفة الشرع وظهر منهم ما يدل على نفاقهم فاجمع أهل العلم على أنهم كفار وأن دارهم دار حرب مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه، وفي مصر من العلماء والعباد ناس كثير وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوه ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرنا حتى أن بعض أكابر العلماء المعروفين بالصلاح قال لو أن معي عشرة

أسهم لرميت بواحد للنصارى المحاربين ورميت بالتسعة في بنى عبید ولمّا كان في زمن السلطان محمود بن زنكي أرسل إليهم جيشاً عظيماً فأخذوا مصر من أيديهم ولم يتركوا جهادهم لأجل من فيها من الصالحين فلما فتحها السلطان فرح المسلمون بذلك فرحاً شديداً وصنف ابن الجوزي كتاباً أسماه النصر على مصر وأكثر العلماء التصنيف والكلام في كفرهم مع ما ذكرنا من إظهار شرائع الإسلام الظاهرة) أ.هـ.

ويقول الله سبحانه وتعالى {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}

وقوات الطواري يقاتلون في سبيل الطاغوت فهم كافرون كما سماهم الله سبحانه فأمرنا بقتالهم كما قال الله {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ}

أليس هؤلاء يقاتلون في سبيل آل سعود وفي سبيل مجلس التعاون وفي سبيل أنظمة الكفر والردة في بلادنا وفي سبيل هيئة الأمم المتحدة وفي سبيل أمريكا فهم كما سماهم الله {الَّذِينَ كَفَرُوا}.

ويعقدون ولاءهم وبراءتهم في آل سعود.. فيوالون من يواليه آل سعود ولو كانت أمريكا أو بريطانيا أو غيرها من دول الصليب ويعادون من يعاديه آل سعود ولو كان من أتقى عباد الله المسلمين فهم يسالمون في آل سعود وعليهم.

وإن أمرهم الطاغوت نايف امتثلوا أمره وإن كان فيه كفر بالله ومعصية له من قتل للمسلمين وترويع للامنين وسجن للصالحين وإن نهاهم الطاغوت نايف امتثلوا نهيه وإن كان نهى عن طاعة الله وعبادته قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [3]: (من حالف شخصاً على أن يوالي من وآله ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان) أ.هـ.

³ مجموع الفتاوى (28/20).

وجند الطاغوت هؤلاء قد قامت بهم جميع الأوصاف المغلظة، كالردة والمحاربة والقرب ولكن يجدوا من كتائب الحرمين إلا القتل وسيجدون فيهم الغلظة ولئن كان شعار تنظيم القاعدة "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" فإن شعار كتائب الحرمين سيكون يا ابن الله "اقتلوا المرتدين في جزيرة العرب" فالمرتد لا يُقرَّ على رده وإنما كان.

قال ابن تيمية رحمه الله [4]: (وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها أن المرتد يُقتل بكل حال، ولا يُضرب عليه جزية، ولا تُعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك وأحمد، ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام) اهـ.

قال السيوطي رحمه الله [5]: (الْمُرْتَدُّ يُفَارِقُ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ فِي عَشْرِينَ حُكْمًا لَا يُقَرُّ بِالْحَرِيَّةِ وَلَا يُمَهَّلُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَيُؤَخَذُ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهَا: قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ وَلَا تَحِلُّ ذَبْحَتُهُ وَيَهْدَرُ دَمُهُ وَيُوقَفُ مَلِكُهُ وَيَصْرَفَانَهُ وَرَوْجَتُهُ بَعْدَ الدَّجُولِ وَلَا يَسْبَى وَلَا يُفْدَى وَلَا يَمَنُّ عَلَيْهِ وَلَا يَرِث وَلَا يُورَثُ وَوَلَدُهُ مُسْلِمٌ).

فأما الممتنع فإنه يُقتل من غير استتابة ومن غير تبين شروط ولا موانع وأما المقدور عليهم فإنهم يُستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا و من بدل دينه فاقتلوه.

قال ابن تيمية رحمه الله [6]: (على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه)، وقال أيضاً [7]: (وهذا كله إذا قدر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم)، وقال أيضاً [8]: (العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوغان: أحدهما عقوبة المقدور عليه

⁴ مجموع الفتاوى (28/532).

⁵ الأشباه والنظائر (526).

⁶ الصارم المسلول (325 - 326).

⁷ مجموع الفتاوى (28/317).

⁸ مجموع الفتاوى (28/349).

من الواحد والعدد كما تقدم، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال)، وقال رحمه الله [9]: (ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد).

وقال رحمه الله [10]: (والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب - إلى قوله - فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم - إلى قوله - لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد).

وقد سئل شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله عن عسكر التتار وحكم جهادهم فأجاب [11]: (فهؤلاء القوم المسؤول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام وهم جمهور العسكر ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يُصلي إلا قليل جداً، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذي عليه عامتهم والذي يُقاتلون متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يُقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين).

فلا يُجاهدون الكفار ولا يُلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين...

وكذلك عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم إلا أن ينهاتهم عنها سلطانهم؛ أي لا يلتزمون تركها، وإذا نهتهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين، وعامتهم لا يلتزمون الواجبات، ولا يلتزمون الحكم

⁹ الصارم المسلول (322).

¹⁰ مجموع الفتاوى (28/311 - 312).

¹¹ مجموع الفتاوى (28/530).

بينهم يحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالف أخرى...!

وقتل هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم، فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً). أ.هـ.

وقال أيضاً رحمه الله [12]: (كل من قفز إليهم - يعني إلى التتار - من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟).

ويقول الله جل جلاله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}.

قال ابن قدامة رحمه الله [13]: (ويقاتل كل قوم من بينهم من المعدم والأصل في هذا قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يُمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه - إلى أن قال - إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادناً أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبدية بالأبعد لكونه موضع حاجة) [14] أ.هـ.

قال الطبري رحمه الله [15]: (القول في تأويل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ

¹² مجموع الفتاوى (28 / 530).

¹³ المغني مع الشرح الكبير (10/172-373).

¹⁴ فالأصل والأولى قتال الأقرب المرتد والبدء به وهذا ما أخذت به كتائب الجرمين وأما تنظيم القاعدة نصره الله فقد أخذ بكلام ابن قدامة الأخير وهو قوله: (إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادناً أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبدية بالأبعد لكونه موضع حاجة) وكل منا على حق وخير.

¹⁵ تفسير الطبري (11/71).

وَلِيَجْذُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ { يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله قاتلوا من وليكم من الكفار دون من بعد منهم يقول لهم ابدءوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم دارا دون الأبعد فالأبعد وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ الروم لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ والشام كانت أقرب إلى المدينة من العراق فاما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام فإن اضطروا إليهم لزم عونهم ونصرهم لأن المسلمين يد على من سواهم ولصحة كون ذلك تأول كل من تأول هذه الآية أن معناها إيجاب الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء... وأما قوله غلظة فإن معناه وليجد هؤلاء الكفار الذين أي منكم شدة عليهم واعلموا أن الله مع المتقين يقولوا وأيقنوا ثم قتالكم إياهم أن الله معكم وهو ناصركم عليهم فإن اتقيتم الله وخفتموه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه فإن الله ناصر من اتقاه ومعينه).

وقال ابن كثير رحمه الله [16]: (أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولا فأولا الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم المذنبين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل الكتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجذب البلاد وضيق الحال وذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه بعد حجه بأحد وثمانين يوما فاختره الله لما عنده وقال بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد مال الدين ميلة كاد أن ينجل فتبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم ورد شارذ الدين وهو راغم ورد أهل الردة إلى الإسلام وأخذ الزكاة ممن منعها من الطغام وبين الحق لمن جهله وأدى عن الرسول ما حملة ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصليبان وإلى الفرس عبدة النيران ففتح الله ببركة

¹⁶ تفسير القرآن العظيم (2/403).

سفارته البلاد وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر بذلك رسول الله وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده وولي عهده الفاروق الأواب شهيد المحراب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرغم الله أنوف الكفرة الملحدين وقمع الطغاة المنافقين واستولى على الممالك شرقاً وغرباً وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعداً وقرباً ففرقها على الوجه الشرعي والسبيل المرضي ثم لما مات كلاهما وقد عاش جميعاً أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيد الدار فكسب الإسلام رياسة حلة سابغة وامتدت الدعوة في سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وعلت كلمة الله وظهر دينه وبلغت الملة الحنيفية من أعداء الله غاية ماربها وكلما علوا أمة انتقلوا إلى بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالاً لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار وقوله تعالى غلظة أي وليجد الكفار منكم غلظة عليهم في قتالكم لهم فإن المؤمن الكامل هو الذي يكون رفيقاً لأخيه المؤمن غليظاً على عدوه الكافر كقوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين وقوله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم وقال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا الضحوك القتال يعني أنه ضحوك في وجه وليه قتال لهامة عدوه وقوله وأعلموا أن الله مع المتقين أي قاتلوا الكفار وتوكلوا على الله وأعلموا أن الله معكم إذا اتقيتموه وأطعتموه وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة في غاية الاستقامة والقيام بطاعة الله تعالى لم يزالوا ظاهرين على عدوهم ولم تزل الفتوحات كثيرة ولم تزل الأعداء في سفال وخسار ثم لما وقعت الفتن والأهواء والاختلافات بين الملوك طمع الأعداء في أطراف البلاد وتقدموا إليها فلم يمانعوا لشغل الملوك بعضهم ببعض ثم تقدموا إلى حوزة الإسلام فأخذوا من الأطراف بلداناً كثيرة ثم لم يزالوا حتى استحوذوا على كثير من بلاد الإسلام ولله الأمر من قبل ومن بعد فكلما قام ملك من ملوك الإسلام وأطاع أوامر الله وتوكل على الله فتح الله عليه من البلاد واسترجع من الأعداء بجسبه وبقدر ما فيه من ولاية الله والله المسئول المأمول أن يمكن المسلمين من نواصي أعدائه الكافرين وأن يعلي كلمتهم في سائر الأقاليم إنه جواد كريم).

قال ابن العربي رحمه الله [17]: (ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبأ بجهادهم من المشركين فأعلم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولا في فرض جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم من المسلمين دارا لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد لقربه من عورات المسلمين فإن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد).

وأما ما وقع من إصابة بعض المسلمين من المارة أو ممن تطايرت إليهم بعض شظايا التفجير أو غير ذلك ممن كانوا بعيدين عن المكان كالطفلة وجدان رحمها الله فنقول إن المجاهدين لم يستهدفوا إلا مقر قيادة الطوارئ ورموز الكفر والردة وقد أجاز الشارع الحكيم استهداف حصون الكفر مع علمنا الأكيد بوجود بعض أطفال أو نساء المسلمين يقصد استهداف المقاتلين وقد سمى الفقهاء تلك المسألة بمسألة التترس فكيف إذا علمنا يقينا أن حصن الكافرين حصن ضباط وقواد قوات الطوارئ ولا يوجد فيه أحد من المسلمين ولو قلنا: بوقف التفجيرات في داخل بلدان المسلمين خشية إصابة بعض المسلمين لعطلنا الجهاد في أفغانستان والشيشان وفلسطين والعراق وغيرها من البلدان فلا يخلو مكان من الأرض اليوم إلا وفيها بعض المسلمين.

قال ابن قدامة رحمه الله [18]: (وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يقضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم ثم حقوقهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتزمة ملتزمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [19]: (فألا والله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته وفيهم المكره وغير المكره، مع قدرته تعالى على التمييز بينهم مع أنه يعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون

¹⁷ أحكام القرآن (2/29).

¹⁸ المغني (9/230).

¹⁹ مجموع الفتاوى (28/537 ، 539 ، 538).

ذلك، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روى أن العباس ابن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر يا رسول الله إني كنت مكرها فقال: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله" بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء).

وقال ابن تيمية رحمه الله [20]: (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم).

وقال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره رداً على شبهة من يشترط تميز الدارين أو يقول إن التترس إلا يكون في دار الكفر الأصلي مع العلم أن قائل هذه الشبهة يجيز التترس في أفغانستان والعراق والشيشان وفلسطين ويحرمه في ما يسمى (السعودية) [21]: (ولا يشترط لوجوب قتالهم تميز المسلمين المجاهدين في دار منفصلة عن دار الحاكم المرتد وطائفته كما يدعيه البعض، وبكفيك في إبطال هذا الشرط ما نقلته عن ابن تيمية أنفاً من الإجماع على وجوب قتال العدو إذا حل ببلد المسلمين، فأين الدار المستقلة هنا؟، بل إن هذا هو أحد مواضع تعيين الجهاد كما ذكرته.. ولم يرد دليل شرعي بهذا الشرط وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولم يشر أحد من أهل العلم إليه، غاية ما ذكره ابن قدامة في هذا أنه إذا اقترب العدو من بلد جاز لأهله الرجوع إلى حصن يتحصنون به. أما أمر الحاكم الكافر المرتد ففيه نص واضح جلي، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "والأنازع برهان" متفق عليه، ولم يشترط صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - ولا في غيره - تميزاً ولا مفاصلة، ولا نبه أحد من أهل العلم على هذا كما نقلته عن القاضي عياض وابن حجر في شرح هذا الحديث. فإن قال الذي اشترط هذا الشرط - تميز الدارين - إنه يجب عقلاً لا شرعاً، فنقول له

²⁰ مجموع الفتاوى (28/ 546) و (52/ 20).
²¹ العمدة في إعداد العدة (333 - 341).

العقل لا يوجب شيئاً كما ذكرنا في أصول الاعتصام بالكتاب والسنة، وإن قال إنه أمر اجتهادي، فنقول له إذا وصلنا إلى الاجتهاد فالأمر متروك لأهل الخبرة الحربية لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} أما من الناحية الشرعية فنحن نقول إنه لا يشترط لوجوب الخروج على الحاكم إلا القدرة من عدد وعدة، وهذه أيضاً يحدد القدر المطلوب منها أهل الخبرة الحربية، ومن عَزَّ بنفسه وخرج للجهاد بمفرده جاز له ذلك وهو مأجور إن شاء الله تعالى، إلا إذا كان يتبع طائفة مجاهدة فلا يخرج إلا بإذن الأمير أما دليل جواز خروجه منفرداً فهو قول الله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَخَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ}.

وقال ابن حزم [22]: (وَيُغْزِي أَهْلَ الْكُفْرِ مَعَ كُلِّ فَاسِقٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَغَيْرِ فَاسِقٍ وَمَعَ الْمُتَغَلِّبِ وَالْمُحَارِبِ كَمَا يُغْزِي مَعَ الْإِمَامِ وَيَغْزُوهُمْ الْمَرْءُ وَحْدَهُ إِنْ قَدَرَ أَيْضًا).

قلت: وجهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين فللمرء أن يفعل له وحده إن أراد، خاصة إذا أمكنته الفرصة من أحد هؤلاء، ولا يجب عليه التصدي لجمع عظيم من الكافرين بل يجوز له الفرار للتفاوت العددي، فإن ثبت وكان له عرض في الشهادة جاز له ذلك وهو حسن، قال تعالى: {وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} أما الواجب فهو قتالهم في جماعة، إذ المطلوب إظهار الدين {وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} وهذا لا يتأتى بالقتال منفرداً، ومن كان يتبع جماعة مجاهدة فلا يقاتل إلا بإذن أميره، قال تعالى: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ} وقد خرج جماعة من المسلمين على الحكام المرتدين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، دون تميز في الديار أو مفاصلة، فلما خرج الأسود العنسي المتنبي الكذاب وغلب على اليمن واستولى عليها احتال عليه فيروز الديلمي - وكان من أنصاره في الظاهر - حتى قتله، وذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم [23]. ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، وما قال أحد كيف يقتل فيروز هذا الأسود قبل أن ينحاز إلى أرض مستقلة؟ كذلك خرج يزيد بن الوليد وطائفة معه على الخليفة الوليد بن يزيد لما اتهم بالانحلال في الدين حتى

²² المحلي (7/299).
²³ البداية والنهاية (6/307 - 310).

قتلوه، دون تَمَيُّز في الديار [24]. ونقتصر على هذين المثلين اختصاراً.

وأصحاب هذه الشبهة يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَشْرَع في القتال إلا بعد الهجرة، حيث أصبح للمسلمين دار مستقلة بالمدينة تميزوا فيها عن عدوهم.

وهذا القول ليس بحجة إذ ليس فيه حصر، بمعنى أنه لم يرد نص شرعي يمنع القتال إلا في مثل هذه الحالة، وهذا واضح. ثم إن هذا الزمان كان زمان تشريع أما الآن ومنذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد اكتملت الشريعة وأحكامها {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وقد انعقد الإجماع على أنه إذا نزل العدو الكافر ببلد تَعَيَّن على أهله قتالهم - أي صار دفع الكافرين فرض عين على المسلمين بهذه البلدة - فهاهم المسلمون وعدوهم في دار واحدة، وقد فقد المسلمون إستقلالية دارهم بالغزو، ومع ذلك يجب عليهم القتال عينا إجماعاً [25].

إن الخروج على الحاكم المرتد هو أمر منوط بالقدرة، ويختلف من بلد إلى بلد، ويتكلم فيه أهل الخبرة من الناحية التنفيذية، وإذا علم الله سبحانه حسن النية من طائفة مجاهدة فسيهديهم ويسير لهم ما فيه مرضاته، قال تعالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ}، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ}.

أما القاعدون عن هذا الجهاد المتعين فلم يكتفوا بالقعود بل هم يشيطون غيرهم ويخذلونهم بهذه الشبهات التي هي عقوبة قدرية لهم على قعودهم وتخلفهم، كما قال تعالى: {رِضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ} فلما تخلفوا طبع الله على قلوبهم بعدم الفقه فأخذوا يتقبون عن الشبهات ليبرروا تخلفهم وليشطوا غيرهم فيحملوا أوزارهم مع أوزارهم. وهكذا سيئة تولد سيئة، قال تعالى: {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ}.

إن هذا القول باشتراط تَمَيُّز الدارين لوجوب الجهاد هو قول فاسد، وهو يفضي إلى تعطيل الجهاد خاصة جهاد

²⁴ البداية والنهاية (10/6 - 11).
²⁵ الاختيارات الفقهية لابن تيمية (309).

الدفع. قلت: كذلك فإن هذا القول باشتراط تمييز المدارين معناه الإستسلام للأمر الواقع والسكوت عن هؤلاء الطواغيت الحاكمين لبلاد المسلمين، ومعناه إسقاط فريضة الجهاد المتعين على أعيان المسلمين بهذه البلاد، وهذا القول يفضي إلى استئصال الإسلام بالكلية من هذه البلاد في زمن يسير. نعوذ بالله من ذلك - ولكنه غير مستبعد - فكم من بلاد قامت بها ممالك إسلامية عظيمة ثم هي اليوم ديار كفر، صار فيها الإسلام أثراً بعد عين، كالأندلس والتركستان وبخارى وسمرقند والبلقان وغيرها، وكم من بلاد أسقط فيها أشياع هؤلاء المخذلين الجهاد بشبهاتهم الشيطانية، كما حدث في الهند وكانت مملكة إسلامية فاحتلها الإنجليز، وأسقط علماء السوء الجهاد بحجة أن الإنجليز هم أولوا الأمر الواجب طاعتهم لقوله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [26]، ولله الأمر من قبل ومن بعد. وهذا مثال لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مما يهدم الدين: "جدال المنافق بالقرآن".

ومن كان من العلماء يصد المسلمين عن الجهاد بهذه الشبهات ممالة ونصرة للحاكم الكافر فهذا العالم لاشيك في كفره، هو مرتد خارج من ملة الإسلام، وحكمه حكم سيده الحاكم، قال تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }.

ويشترط آخرون تمييز الطائفة الكافرة عن مخالطها من المسلمين، وهذا واقع فالطائفة المناصرة للحاكم الكافر عادة ما تكون متميزة بلباس معين ولها معسكرات محددة وأماكن معلومة، وهذا لا يخفى على أحد. وأما إذا خالطهم مسلمون، فإما أن يكونوا ليسوا من الطائفة الكافرة أصلاً وخالطوهم حال القتال، وإما أن يكونوا من الطائفة ولهم حكم الإسلام في الباطن (كالمكره ومن يكتم إيمانه ليتجسس عليهم)، وهؤلاء جميعاً لا يخلو حالهم من أحد أمرين:

الأول: أن يكونوا غير متميزين عن أهل الكفر في الظاهر، فهذا لا يمنع من قتالهم على كل حال كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قال [27]: (ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه، إذ لا يتميز المكره من غيره. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشُ"

²⁶ نقل هذه الشبهات محمد رشيد رضا في تفسيره المنار.
²⁷ مجموع الفتاوى (28/535 - 537).

من الناس فبينما هم ببداء من الأرض إذا خُسِفَ بهم. ف قيل يا رسول الله: إن فيهم المُكْرَه، فقال: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ" - إلى أن قال - وفي لفظ البخاري عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ فَإِذَا كَانُوا بَبْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَتُؤَافِقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ" - إلى أن قال - فإله تعالى أَهْلَكَ الْجَيْشَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِكَ حُرْمَاتِهِ - الْمَكْرَه فِيهِمْ وَغَيْرَ الْمَكْرَه مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ مَعَ أَنَّهُ يَبْعَثُهُمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمَجَاهِدِينَ أَنْ يَمِيزُوا بَيْنَ الْمُكْرَه وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟! بَلْ لَوْ أَدْعَى مُدْعٍ أَنَّهُ خَرَجَ مُكْرَهَا. لَمْ يَنْفَعِهِ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ، كَمَا رَوَى: إِنْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْرَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مُكْرَهَا. فَقَالَ: "أَمَا ظَاهَرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا، وَأَمَا سِرِّيكَ فَإِلَى اللَّهِ".

وقال رحمه الله في موضع آخر [28]: (ونحن لا نعلم المُكْرَه، ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مَاجُورِينَ وَمَعْذُورِينَ، وَكَانُوا هُمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ، فَمَنْ كَانَ مُكْرَهَا لَا يَسْتَطِيعُ الْإِمْتِنَاعُ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ عَلَى نِيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا قُتِلَ لِأَجْلِ قِيَامِ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ).

قلت:.. هذه الشروط لا تتوفر في الغالبية العظمى من أعوان هؤلاء الحكام، وذكرت أيضا أن الإكراه لا يكون عذرا مبيحا لقتل المسلم بإجماع العلماء بلا مخالف. فكيف بمن يتتبع المسلمين ويقتلهم لنصرة الكافر؟.

الحال الثاني: أن يكون المسلمون في صف العدو متميزين ظاهرا، معلومين لجند الإسلام فهذه هي مسألة التترس.

قال ابن تيمية رحمه الله [29]: (بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتلهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا

²⁸ مجموع الفتاوى (28/547).

²⁹ مجموع الفتاوى (28/537 - 538) وكرر مثله في (28/546) - (547) وانظر مسألة التترس في (المغني والشرح الكبير) (10/505) و (المجموع شرح المذهب) (19/297).

بمسلمين وخيف على مسلمين إذا لم يقاتلوا: فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شهيدا، وبُعث على نيته، ولم يكن قُتلُه أعظم فسادا من قُتل من يُقتل من المؤمنين المجاهدين. وإذا كان الجهاد واجبا وإن قُتل من المسلمين ما شاء الله، فقتل من يُقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المُكره في قتال الفتنة بكسر سيفه، وليس له أن يُقاتل وإن قُتل).

والذين يقولون بشرط تَمَيُّز الطائفة الكافرة عن المسلمين لهم شبهة، حيث يستدلون بقوله تعالى: {وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} ومعناها: أي ولولا أن هناك رجالا مؤمنين ونساء مؤمنات بمكة من المستضعفين، لا تعلمونهم أيها المسلمون، وإذا قاتلتم أهل مكة يوم الحديبية لكان من الممكن أن تقتلوا بعض هؤلاء المؤمنين وتصيبكم من هذا معرة (أي عيب وإثم)، {لَوْ تَزَيَّلُوا} أي تَمَيَّز وانفصل المؤمنون عن الكفار لعذب الله الكفار بالقتل وغيره.

فاستدل البعض بهذه الآية على أن مخالطة المؤمنين للكافرين مانعة من قتال الكافرين وعذر في ترك قتال الكافرين، لما ينتج عنه من قتل بعض المؤمنين المخالطين.

وكما لا يخفى، فهذا القول يفضي إلى تعطيل الجهاد بنوعيه - قتال الطلب وقتال الدفع - فما من بلد الآن إلا به مسلمون مخالطون للكفار بنسب مختلفة، يوجد مسلمون بالصين والهند وروسيا وأمريكا وغيرها وكلها ديار كفر، أفيمنع هذا من جهادهم عند الإستطاعة؟

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: أن المنع من القتال يوم الحديبية كان منعا قدريا، ولا يجوز الاحتجاج بالقدر وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد مكة معتمرا، فعزم أهل مكة على منعه من دخولها، فعزم على قتالهم إن هم منعه بعد مشاورة مع الصحابة، كما رواه البخاري "قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا

رَسُولَ اللَّهِ حَرَجَتْ غَامِدًا لِهَذَا التَّبَيُّتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّائًا عَنْهُ قَاتِلَنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْعِزْمِ إِلَى أَنْ تَوَقَّفَتْ نَاقَتُهُ عَنِ الْمَسِيرِ، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا"، أَيِ مَنَعَهَا عَنِ الْمَسِيرِ إِلَى مَكَّةَ الَّذِي حَبَسَ الْفِيلُ وَأَبْرَهَةَ عَنْ مَكَّةَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذَا مَنَعٌ قَدْرِي، فَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي هَذَا، فَعَزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبُولِ الصَّلَاحِ، وَشَرَعَ فِيهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ مَقْتَلُ سَفِيرِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَنْدَهَا عَزَمَ عَلَى الْقِتَالِ مَرَّةً أُخْرَى وَأَخَذَ الْبَيْعَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهِيَ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ عَلَى الْإِيفَاءِ أَوْ عَلَى الْمَوْتِ [30]، ثُمَّ أَطْلَقَ عُثْمَانُ وَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَمْضِيَ الصَّلَاحَ. كُلُّ هَذَا وَالْآيَةُ الْمُسْتَدَلُّ بِهَا بَلِّ وَالسُّورَةُ كُلُّهَا (سُورَةُ الْفَتْحِ) لَمْ تَكُنْ قَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ. وَكَمَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَمَ عَلَى الْقِتَالِ مَرَّتَيْنِ، الْأُولَى عِنْدَمَا مَضَى فَحَبَسَتْ نَاقَتُهُ وَالثَّانِيَّةُ عِنْدَمَا أَخَذَ الْبَيْعَةَ، وَمَعَ عَزْمِهِ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْمَرَّتَيْنِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ بِوُجُودِ مُؤْمِنِينَ مُسْتَضْعَفِينَ فِي مَكَّةَ وَكَانَ يَعْلَمُ بَعْضَهُمْ عَيْنًا وَكَانَ يَدْعُو لَهُمُ بِالنَّجَاةِ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ وَجُودُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْعِزْمِ عَلَى الْقِتَالِ، بَلِّ الْقِتَالِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَا يَسْتَنْقِذُهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...} وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْقِتَالِ قَدْرًا لَا شَرْعًا، إِذْ لَوْ مَنَعَ شَرْعًا (بِالْوَحْيِ)

لَمَّا مَضَى وَلَمَّا أَخَذَ الْبَيْعَةَ، وَهَذَا الْمَنَعُ الْقَدْرِي لِحُكْمَةٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَجُودِ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ وَمِنْهَا أَنَّ الصَّلَاحَ تَرْتَبُ عَلَيْهِ نَفْعٌ عَظِيمٌ إِذَا آمَنَ النَّاسُ فِدْخَلُ فِيهِ الْإِسْلَامُ أَضْعَافٌ مِنْ دُخُلِهِ قَبْلَ، كَمَا فِي الْآيَةِ: {لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ} [31]، حَتَّى سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الصَّلَاحَ فَتْحًا. كُلُّ هَذَا فِي بَيَانِ أَنَّ مَنَعَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ كَانَ مَنَعًا قَدْرِيًا.

³⁰ على اختلاف ، انظر فتح الباري (6/117).
³¹ انظر فتح الباري (5/348).

[32]: (وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر، بل القدر يؤمن به ولا يحتج به، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين، متناقض، فإن القدر إن كان حجة وعذرا، لزم أن لا يلام أحد، ولا يعاقب ولا يقتص منه، وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه - إذا ظلم في نفسه وماله وعرضه وحرمة - أن لا ينتصر من الظالم، ولا يغضب عليه، وبذمه، وهذا أمر ممتنع في الطبيعة، لا يمكن أحدا أن يفعله، فهو ممتنع طبعاً محرم شرعاً).

ولو كان القدر حجة وعذرا لم يكن إبليس ملوما ولا معاقبا، ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار، ولا كان جهاد الكفار جائزا، ولا إقامة الحدود جائزا، ولا قطع السارق، ولا جلد الزاني ولا رجمه، ولا قتل القاتل ولا عقوبة مُعْتَدٍ بوجه من الوجه. - إلى أن قال رحمه الله - فمن احتج بالقدر على ترك المأمور، وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان، وصار من حزب الملحدين المنافقين، وهذا حال المحتجين بالقدر).

الوجه الثاني: الخصوصية، وهي أن هذا المنع من القتال لاختلاط المؤمنين بالكفار في مكة كان خاصا بقصة الحديبية دون غيرها. ولا يستدل به على ما شابها. وهذا القول بالخصوصية إن شاء الله تعالى هو الصواب، والله تعالى أعلم، ودليل ذلك:

أن الله سبحانه منع رسوله صلى الله عليه وسلم من غزو مكة يوم الحديبية (سنة 6هـ) منعاً قدرياً، ثم أذن له في غزوها بعد ذلك بسنتين يوم فتح مكة (سنة 8هـ) إذنا شرعياً، والبلد هو البلد (مكة)، والمستضعفون لم يزل بعضهم بمكة كابن عباس رضي الله عنهما وغيره. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: "لما فَتَحَ اللهُ على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حَسَنَ عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحدٍ كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحدٍ من بعدي" وبهذا تعلم أن المنع يوم الحديبية كان خاصاً لأن نفس البلد أحل بعد ذلك، والبلد هو البلد، والمستضعفون لم يزل بعضهم بها.

³² مجموع الفتاوى (2/323 - 326).

ومما يدل على الخصوصية أيضا أن هناك مواقف خالط فيها المؤمنون الكافرين والعصاة، ووقع القتل أو العذاب بالجميع، ولم يخل دون ذلك منع قدري من الله تعالى كما حدث يوم الحديبية، فدل هذا على خصوصية النص بقصة الحديبية، ولا مانع من أن يحدث مثله قدرا، أما شرعا فليس بحجة، ومن المواقف التي حدثت فيها المخالطة ولم يمنع القتل أو العذاب قدرا ما يلي:

ما رواه أبو داود والترمذي عن حريز بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما".

ومنها حديث البيداء المذكور في كلام ابن تيمية السابق، فهذا الجيش أهلكه الله تعالى مع أن فيهم المكره و من ليس منهم.

ومنها ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم".

ومنها ما رواه البخاري عن أم المؤمنين زينب بنت جحش قال: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا كثرت الخبث".

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعا "إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نعمته وفيهم الصالحون، قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم" وهذه الأحاديث كلها في معنى حديث البيداء.

قلت: والقول بالخصوصية ليس معناه أن المؤمن المخالط للكافرين لا حرمة له أو أنه مهدر الدم، لا بل هو معصوم بإيمانه أينما كان، وإنما القول بالخصوصية معناه أن هذه المخالطة ليست بممانعة من قتال الكافرين وإن تيقن أن بينهم مسلمين سيقتلون ضمنا، وذلك إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

وهذا هو ما استقر عليه قول جمهور الفقهاء [33]،
ويجب أن يشاع هذا العلم في المسلمين كي يَحْذَرُوا من
مخالطة الكافرين.

وفي تفسير قوله تعالى: {لَوْ تَرَىٰٓهُمْ لَعَدَّيْنَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ} أورد القرطبي أن مالكا رحمه الله لا يرى رمي المشركين إذا علم أن بينهم مسلمين مستدلا بهذه الآية، وقال إن أبا حنيفة أجاز ذلك. ثم قال القرطبي [34]: (قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قُتِلَ الكفارُ الترسَ واستولوا على كل الأمة ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً، قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً، فأما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يُقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نُفِرت منها نفس من لم يُمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم والله أعلم) اهـ من كلام القرطبي.

قلت: وهذا كلام يَشْفِي العليل وَيَرْوِي الغليل، فإنه لا خلاف بين الأمة في وجوب حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل (النسب) والعقل والمال، ولا خلاف في أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ولهذا شرع الجهاد لحفظ الدين مع أن فيه ذهاب الأنفس والأموال، قال الله تعالى: {إِنَّ إِلَهَهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ خَقًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ}، وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}.

³³ انظر المغني والشرح الكبير (10/505) و (المجموع شرح المذهب) (19/297).

³⁴ تفسير القرطبي (16/282 - 288).

ولا شك أن الضرر النازل بالمسلمين من تسلط الحكام المرتدين عليهم، وما في ذلك من الفتنة العظيمة، هذا الضرر يفوق أضعافاً مضاعفة قتل بعض المسلمين المكرهين في صف العدو أو المخالطين له عن غير قصد حال القتال.

إن كثيراً من بلدان المسلمين تسير في طريق الردة الشاملة من جراء هؤلاء، فاي فتنة أعظم من هذا، هذه فتنة تفوق ما يصيب المسلمين بالجهاد من قتل أو سجن أو تعذيب أو تشريد، قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، وقال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} فيجب دفع المفسدة العظمى (فتنة الكفر والردة) بتحمل المفسدة الأخف - وهو ما يترتب على الجهاد من قتل وغيره - وهذا هو المقرر في القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة: (يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة: (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) وقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً) وقاعدة: (يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرِّينِ) وغيرها.^[35]

وقال ابن تيمية رحمه الله ^[36]: (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه).

ألا ترون إلى ما يجري للمسلمين في كثير من البلدان؟ تستباح دماؤهم وأموالهم بأحكام الكفر، مع إشاعة الفجور والفواحش والتجهيل المعتمد بالدين والاستهزاء بالإسلام وأهله، لبشب النشئ على صلة باهتة بدينه، أي فتنة أعظم من هذا، وماذا بقي للمسلمين؟ قال تعالى: {وَقَالَ الْيُوسُفُ اسْتَصْعِفُوا لِلَّذِينَ لَا يَكْتَبُونَ الْوَيْلَ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجَزُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (أ.هـ).

³⁵ انظر القواعد الفقهية للزرقا (قاعدة 20 و 25 - 28).

³⁶ مجموع الفتاوى (28/355).



**تم تنزيل هذه
المادة من
منبر التوحيد
والجهاد**

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdese.com>
<http://www.alsunnah.info>